العدد: 3610 - الخميس 9 يونيو 2022

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (۸٤) لسنة ۲۰۲۲ بشأن منْح ترخيص مزاولة نشاط المُنفِّذ الخاص لشركة هانتسفيل خدمات الدعم الأخرى للأعمال ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (۲۲) لسنة ۲۰۲۱،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المُنَفِّذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

> وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المُنفِّذ الخاص، وبناءً على عرنض الوكيل المساعد لشئون المحاكم والتوثيق،

قرر الآتى: المادة الأولى

تُمنح شركة هانتسفيل خدّمات الدعم الأخرى للأعمال ذ.م.م المقيَّدة في السجل التجاري تحت رقم (١-١٥٣٩٦٣) ترخيصاً لمزاولة نشاط المُنفِّذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزيرالعدل والشئون الإسلامية والأوقاف خالد بن على بن عبدالله آل خليفة

> صدر بتاریخ: ٦ ذی القعدة ١٤٤٣هـ الموافق: ٥ يوني و٢٠٢٢م